

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	7-2005 م
موضوع القرار	تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2001 م بشأن الإعلان عن الوظائف
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر في اجتماعه رقم (97/37) بتاريخ 5/10/1997 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19/2000) المشار إليه، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2/2001) بشأن بدل البحث عن العمل وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2001 بشأن الإعلان عن الوظائف المعدل بالقرار رقم (7) لسنة 2001، وبناءً على ما قرره مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (3/2005)، قرر:

مادة (1):

تُضاف الفقرة التالية للمادة الثانية من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2001 بشأن الإعلان عن الوظائف:

(كما يحظر على هذه الجهات الطلب من ديوان الخدمة المدنية ترشيح أسماء بذاتها لشغل الوظائف لديها والاكتفاء ببيان إعداد الاحتياجات من العمالة دون تحديد لأسماء معينة).

مادة (2):

تُضاف الفقرة التالية للمادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4 / 2001) بشأن الإعلان عن الوظائف.

(ويستقبل برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة طلبات التسجيل للتعين في الجهات غير الحكومية طوال العام).

مادة (3):

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 6 ربيع الآخر 1426هـ، الموافق: 14 مايو 2005م.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

